[ص 343] فقال : فصِفْ لي جِمَاع نهي الله - جل ثناؤه - ثم نهي النَّبِيِّ : عامًّا لا تُبْقِ منه شيئاً .

فقلت له : يجمع نهيه معنيين : .

- أحدهما : أن يكون الشيء الذي نهى عنه مُحَرَّمًا لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه .

فإذا نهى رسولُ الله عن الشيء من هذا فالنهيُ مُحرِّم لا وجه له غيرُ التحريم إلا أنْ يكون على معنى كما وصفْتُ .

قال : فصِفْ لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من [ص 344] النهي بمثال يدل على ما كان في مثل معناه .

قال : فقلتُ له : كلُّ النساء مُحَرَّمَاتُ الفُرُوج إلا بواحد من المعنيين : النكاحِ والوطْئِ بمِلْكِ اليَمين وهما المعنيان اللذان أَذِنَ اللهُ فيهما . وسنَّ رسولُ الله كيْفَ النكاح الذي يَحِلُّ به الفرج المُحَرَّمُ قبله فسَنَّ فيه ولِيًّا وشهوداً ورِضًا مِنَ المنْكوحة الثيِّب وسنته في رضاها دليلٌ على أنَّ ذلك يكون برِضا المُتَزَوِّج لا فرق بينهما .

فإذا جمَعَ النكاحُ أرْبعاً : رضا المُزَوَّجَةِ الثيِّبِ والمُزَوِّجِ وأن يُزَوِّج المرأةَ وليُّها بشهود : حَلَّ النكاحُ إلا في حالات سأذكرها إن شاء الله .

وإذا نقص النكاحَ واحدٌ مِن هذا كان [ص 345] النكاحُ فاسداً لأنه لم يُؤْتَ به كما سنَّ رسول الله فيه الوجهَ الذي يحل به النكاح .

ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحبَّ إليَّ ولا يَفْسد النكاح بترك تسمية الصَّداق لأن الله أثْبَتَ النكاحَ في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

قال : وسواء في هذا المرأةُ الشريفة والدَّنِيَّةُ لأن كلَّ واحِدٍ منهما فيما يَحِلُّ به ويحرم ويجب لها وعليها مِن الحلال والحرام والحدود سواء .

_____ .

(1) زاد هذا العنوان الشيخ أحمد شاكر تأسياً بالشافعي في تسميته أحدَ كتبه الملحقة بالأم